



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

نيكاراغوا

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 أيار/مايو 2019. واستعرضت الحالة في نيكاراغوا في الجلسة 16 المعقودة في 15 أيار/مايو 2019. وترأس وفد نيكاراغوا مستشار رئيس نيكاراغوا للعلاقات الدولية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الوزير فالديراك لودوينغ جابينتشكي وإيتاكير. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيكاراغوا في جلسته 18 المعقودة في 17 أيار/مايو 2019.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في نيكاراغوا: باكستان ورواندا والمكسيك.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيكاراغوا:

١- (A/HRC/WG.6/33/NIC/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

٢- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/33/NIC/2)؛

٣- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/33/NIC/3).

٤- وأحيلت إلى نيكاراغوا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار رئيس الوفد إلى أن الديمقراطية في نيكاراغوا حديثة العهد، وقد ولدت عام 1979 بعد الثورة الشعبية الساندينية، التي أحدثت تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية، على الرغم من الحرب العدوانية التي فرضت على البلد. لكن سياسات نيو ليبرالية طبقت بعد أول تغيير سلمي للحكم عام ١٩٩٠، أدت إلى فقدان الشعب لحقوقه.

٦- ومنذ عام ٢٠٠٧، وضعت الحكومة برامج متعاقبة للتنمية البشرية وهي تعمل حالياً على تنفيذ برنامج الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، انخفض معدل الفقر العام من 29.6 إلى 24.9 في المائة، وتراجع الفقر المدقع من 8.3 إلى 6.9 في المائة. وفي الفترة من عام ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، ظل النمو الاقتصادي متجاوزاً نسبة ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، مما يجعل اقتصاد نيكاراغوا ثالث أسرع الاقتصادات نمواً في أمريكا اللاتينية.

٧- وأقرت المنظمات الدولية بأن نيكاراغوا حققت الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية من خلال الحد من الفقر والجوع بمقدار النصف، وخفض معامل جيني من 0.38 إلى 0.33. كما حققت نيكاراغوا الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق خفض معدل وفيات

الأطفال بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥.

٨- واستُعيد الحق في الحصول على التعليم المجاني الجيد النوعية، وزاد الالتحاق بالتعليم بنسبة 22.1 في المائة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٨. واستفاد ١٦٨ ٣٧٠ طالباً من برامج التغذية وبرامج استبقاء التلاميذ في المدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وجرى تجديد حوالي 1 748 مدرسة و2 132 غرفة دراسية كما أنشئت 522 مدرسة ثانوية في المناطق الريفية.

٩- واستُعيد الحق في الحصول على الرعاية الصحية المجانية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد المراكز الطبية من ٢٨٧ ١ إلى ٥٢٠ ١ مركزاً، وعدد الأطباء من ٥٦٦ ٥ إلى ٣١٨ ٦ طبيباً، وعدد العاملين في قطاع الصحة من ١٢٤ ٣١ إلى ٨٤١ ٣٥ وعدد دور الولادة من ١٦٥ إلى ١٧٨. وانخفض معدل الوفيات النفاسية من ٣٧ إلى ٣٤ لكل 100 000 مولود حي، وتلقى ٩٨٢ ٢٨٢٠ شخصاً الرعاية في وحدات العيادات المتنقلة.

١٠- وزادت نسبة السكان الحاصلين على الكهرباء من 80.4 في المائة عام ٢٠١٤ إلى 95.31 في المائة. واستُحدثت طرق سريعة بطول ٧٦٧ كيلومتراً تصل، للمرة الأولى، بين منطقة المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، يستفيد منها 3.5 مليون شخص. وتم بناء أو تحسين ٨٥٩ ٥٧ منزلاً لفائدة ١٦٥ ٢٣٦ شخصاً.

١١- وعلاوة على ذلك، حصل أفراد الشعوب الأصلية المنحدرون من أصل أفريقي على 138 737 سند ملكية فردياً وعلى ٢٣ سنداً إقليمياً، وخصص ٨٤٢ ٣٧ كم² (أي حوالي ٣١ في المائة من أراضي البلد) لـ 39 531 أسرة من 304 مجتمعات محلية.

١٢- وزاد عدد العمال المنتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي بنسبة ٩ في المائة، من ٨٧٠ ٦٩٠ عام 2014، إلى ٧٥٤ ٦٨٨ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي الوقت نفسه، بلغ عدد المراكز المشيدة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 83 مركزاً تلبي احتياجات ١٣٨ ٥٤٠ شخصاً.

١٣- ولا تزال نيكاراغوا البلد الأكثر أماناً في أمريكا الوسطى وثالث أقل البلدان عنفاً في أمريكا اللاتينية، إذ لا تتجاوز نسبة الجرائم الشديدة الخطورة 6.3 في المائة من الجرائم المسجلة.

١٤- ونُفذ حوالي ٨ ٦١٩ نشاط وقاية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، شارك فيها ٨٦٣ ٤٦٧ شخصاً. ودُرب ٣٣٢ ٤٤ موظفاً عمومياً في مجال منع الاتجار بالأشخاص.

١٥- وبات التمثيل المنصف للنساء والرجال مضموناً في جميع المناصب التي تُشغل بالانتخاب وفي الوظائف الحكومية. وحظيت نيكاراغوا باعتراف دولي في مجال الإنصاف بين الرجل والمرأة، إذ حلت في المرتبة السادسة عالمياً والأولى في الأمريكتين، من حيث المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، والخامسة من حيث عدد النساء في البرلمان، والأولى من حيث عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب وزارية. وفي عام ٢٠١٨، تحسن ترتيبها من المرتبة الثانية والستين إلى المرتبة الخامسة من حيث المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، بعد أن خفضت انعدام المساواة بين الجنسين بنسبة 80.9 في المائة.

١٦- وكانت النساء في ذلك العام تشغل 59.7 في المائة من وظائف السلك القضائي، و٥٦ في المائة من وظائف السلطة التنفيذية و45.7 في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية، فيما شكلت النساء ٤٦ في المائة من رؤساء البلديات، و60 في المائة من نواب رؤساء البلديات، و٥٠ في المائة من المستشارين. وتشغل المرأة أهم المناصب في الدولة وفي الحكومة.

١٧- وخلال الانتخابات البلدية لعام 2017 والانتخابات العامة لعام 2016 وانتخابات المجالس الإقليمية للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي لعام 2014، كُفّلت المشاركة الحرة والمباشرة والسرية للشعب النيكاراغوي من خلال 19 حزباً سياسياً مسجلاً بشكل قانوني. وانتُخب الرئيس دانييل أورتيغا في الانتخابات العامة لعام 2016، وفاز بنسبة 72.44 في المائة من الأصوات. ورأقت العملية الانتخابية منظمة الدول الأمريكية وغيرها من مراقبي الانتخابات الوطنيين والدوليين.

١٨- وأحرزت الحكومة تقدماً في اعتماد خمسة صكوك دولية بشأن حقوق الأطفال والشباب، وقدمت سبعة تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١٩- وفي الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٨، نظمت مجموعة من المنظمات والفصائل السياسية المتطرفة احتجاجات عنيفة في الشوارع، مدعية أنها منظمات غير حكومية. وتفاقم الوضع بسبب محاولات التأثير عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي لزعزعة استقرار البلد بغية الإطاحة بالحكومة وتعطيل العملية الدستورية. وأقام المحتجون أكثر من ١٠٠ حاجز على الطرق السريعة في البلد، ومنعوا الناس وخدمات الطوارئ من العمل، معطلين التجارة الوطنية والإقليمية وملحقين أضراراً جسيمة بوسائل النقل وصناعتي البناء والسياحة.

٢٠- وأثناء محاولة الإطاحة بالحكومة، قُتل 198 شخصاً بينهم ٢٢ ضابط شرطة، بطريقة عنيفة، فيما جرح ١ ٢٤٠ شخصاً بينهم ٤٠١ ضابط شرطة. وأرغم حوالي ٨ ٧٠٨ شركات، ٩٠ في المائة منها شركات صغيرة ومتوسطة الحجم، على الإغلاق، وفقد ٥٦٧ ١١٩ شخصاً وظائفهم، وتعرضت مؤسسات القطاع العام لخسائر تُقدر بحوالي ٢٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسسات السياحة لخسائر تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ٢٧٧ دولاراً.

٢١- ومنذ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو التاريخ الذي أزيل فيه آخر حاجز، لم يتعرض أحد في نيكاراغوا للقتل بعنف لأسباب سياسية.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى 90 وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٣- فقد أعربت قطر عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية البشرية، ورحبت بالمشاروات الجارية من أجل تعزيز ثقافة السلام والمصالحة.

٢٤-وهنأت فيجي نيكاراغوا على ما أحرزته من تقدم في التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ.

٢٥-وحتت فنلندا نيكاراغوا على الترحيب بعودة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى البلد.

٢٦-وأعربت فرنسا عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، التي ازدادت سوءاً منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢٧-وقالت جورجيا إنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التحقيقات والمحاكمات التي أجريت في ضوء التقارير الواردة من ضحايا العنف في احتجاجات عام 2018، باستثناء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الخاصة بالأشخاص الذين اعتقلوا بتهمة المشاركة في الاحتجاجات.

٢٨-وأثنت ألمانيا على نيكاراغوا لتفاوضها مع المعارضة. لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان.

٢٩-وأشادت غانا بالتقدم المحرز، منذ الاستعراض السابق، في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويج لها.

٣٠-وأشادت اليونان بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر وزيادة إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء، وإدماج المنظور الجنساني في السياسات الوطنية.

٣١-وشجع الكرسي الرسولي على مواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي وتفاوضي للحالة الراهنة في أسرع وقت ممكن.

٣٢-ورحبت هندوراس باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وبتدابير دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٣-ولاحظت آيسلندا استمرار طرد الآليات الدولية لحقوق الإنسان واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٣٤-ورحبت الهند بالمبادرات الرامية إلى تدريب المدرسين على التعامل مع التلاميذ ذوي الإعاقة، وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة.

٣٥-ورحبت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا من أجل ضمان التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبالتزامها بتحسين الحق في التعليم.

٣٦-وهنأت جمهورية إيران الإسلامية نيكاراغوا على الحد من الفقر والفقر المدقع.

٣٧-ورحب العراق بالتدابير المتخذة في إطار الخطة الوطنية للتنمية البشرية وبالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

٣٨-وقالت أيرلندا إنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قمع قادة المجتمع المدني في نيكاراغوا واحتجازهم التعسفي وترهيبهم.

٣٩-ونوهت إيطاليا بالجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والفقر المدقع، ورحبت بسن قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٠-وأعربت اليابان عن تقديرها الكبير لتعزيز مركز المرأة في نيكاراغوا، لا سيما في مجال صنع القرارات العامة.

٤١-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ خطة التنمية الوطنية.

٤٢-وشاطرت ليتوانيا المجتمع الدولي مخاوفه بشأن ديناميات حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

٤٣-ونكرت لكسمبرغ أن أحداث عام 2018 بينت أن عدم احترام حقوق الإنسان يمكن أن تعرض توطيد التقدم الاجتماعي - الاقتصادي للخطر.

٤٤-ورحبت مدغشقر بالجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومنها اعتماد القانون رقم 896 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٥-وأعربت ملديف عن تقديرها للجهود المبذولة لاستئناف المحادثات مع التحالف المدني للعدالة والديمقراطية من أجل إحلال السلام والاستقرار في البلد.

٤٦-وقالت سلوفينيا إنها تشعر بالقلق إزاء مستوى القمع، داعية إلى إجراء تحقيقات شاملة في التقارير التي تتحدث عن المضايقة والتخويف والتجريم والأعمال الانتقامية، وإلى مساءلة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

٤٧-وتتابع المكسيك عن كثب الحالة في البلد، لا سيما فيما يتعلق بمظاهرات عام ٢٠١٨.

٤٨-وقال الجبل الأسود إنه يشعر بالقلق إزاء العنف الأسري والاعتداء الجنسي على الفتيات. وأشار أيضاً إلى الارتفاع الكبير في عدد حالات حمل الأطفال في نيكاراغوا.

٤٩-ولاحظت موزامبيق الخطوات الهامة التي بذلتها الحكومة، والتي لا شك في أنها تعزز السلام.

٥٠-وأثنت ميانمار على نيكاراغوا لتصديقها عام 2018 على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

٥١-وأكد وفد نيكاراغوا من جديد إحراز تقدم في مجالي المساواة بين الجنسين والوصول إلى العدالة.

٥٢-وأعربت هولندا عن القلق إزاء انعدام حرية التعبير في نيكاراغوا، لا سيما حرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٣-ورحبت نيوزيلندا بمشاركة نيكاراغوا في الجولة الحالية من الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤-ولاحظت نيجيريا الجهود المبذولة الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٥-وقالت النرويج إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

٥٦-وأعربت عمان عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وللخطة الوطنية للتنمية البشرية الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد والحد من الفقر.

٥٧-وأعربت باكستان عن تقديرها للتقدم المحرز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ونوهت بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وإعمال الحق في الصحة والتعليم.

٥٨-وأعربت باراغواي عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات، والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز.

٥٩-وأعربت بيرو عن القلق إزاء قمع الاحتجاجات السلمية، وحثت الحكومة على الوفاء بالالتزامات التي قدمتها خلال المفاوضات الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري والحريات الديمقراطية.

٦٠-ورحبت الفلبين بالتقدم المحرز في الحد من الفقر والفقر المدقع، وفي التعليم الشامل للجميع. ونوهت بتنفيذ برامج تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦١-وقالت بولندا إن القيود المفروضة على التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وعدم مراعاة الأصول القانونية، تثير جزعها.

٦٢-وقالت البرتغال إنها تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المعارضين السياسيين واعتقالهم، وتقارير القمع العنيف، والاستخدام التعسفي للقوة.

٦٣-ورحبت إريتريا بالخطوات الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين قطاعي الصحة والتعليم، وأعربت عن تقديرها لجهود إعمال القانون والنظام.

٦٤-وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين مستويات المعيشة والغذاء والصحة والسلامة، وتعزيز جهود القضاء على الفقر. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٦٥-وأدان الاتحاد الروسي محاولات بعض البلدان لزعزعة الوضع في نيكاراغوا عن طريق تشجيع التظاهر والتشجيع على الفلاقل الداخلية.

٦٦-وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، والمياه النظيفة، والطاقة، والملكية والسكن اللائق. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في العمل وحقوق كبار السن، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

٦٧-ورحبت صربيا بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، معربة عن دعمها للجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسياسات الاجتماعية، لا سيما بالنظر إلى العقبات التي تواجهها نيكاراغوا.

٦٨-وأدانت سلوفاكيا قمع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والصحفيين، واستخدام قوانين مكافحة الإرهاب لقمع وجهات النظر المخالفة.

٦٩-ونوهت جنوب أفريقيا بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا للقضاء على الفقر، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية العملات، بما في ذلك العملات المنزليات.

٧٠-وأعربت إسبانيا عن بالغ القلق إزاء الحالة الراهنة في نيكاراغوا، لا سيما فيما يتعلق بعملية التفاوض، وشددت على الحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان.

٧١-ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا لمكافحة الفقر المدقع وبوضع الوصول إلى العدالة ضمن أولوياتها، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال.

٧٢-ونوهت السويد بالاتفاقات الموقعة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، والتي قدمت فيها الحكومة تعهدات تتعلق بالسجناء السياسيين وحرية تكوين الجمعيات، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مدى تنفيذ تلك التعهدات وتدهور حالة حقوق الإنسان.

٧٣-وأعربت سويسرا عن أسفها لأن نيكاراغوا لم تحترم الالتزامات التي قمتها في الاستعراض الدوري الشامل السابق لضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٤-وهنأت الجمهورية العربية السورية نيكاراغوا على ما حققته من إنجازات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى خطتها الوطنية للتنمية البشرية وما يتصل بها من سياسات.

٧٥-ورحبت تركيا بالخطوات التي اتخذتها نيكاراغوا نحو تحقيق تقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وأشارت إلى تحسن ترتيبها من حيث المساواة بين الجنسين.

٧٦-وشجعت أوكرانيا نيكاراغوا على مضاعفة جهودها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والطفل.

٧٧-وأعربت المملكة المتحدة عن أسفها لتعليق الحوار السياسي. وحثت نيكاراغوا على السماح بعودة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى البلد.

٧٨-وقالت الولايات المتحدة إنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الردود العنيفة على الاحتجاجات السلمية.

٧٩-ورحبت أوروغواي بالإنجازات التي حققتها نيكاراغوا بفضل خطتها الوطنية للتنمية البشرية، وشجعتها على مواصلة تنفيذ جدول أعمال التنمية، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

٨٠-وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن نيكاراغوا أعادت إحلال السلام ونجحت في الحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية.

٨١-ولاحظت كوبا أن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي حققتها نيكاراغوا تعكس التزامها بحقوق الإنسان.

٨٢-وذكر وفد نيكاراغوا بوحشية الحرب العدوانية التي شنت على نيكاراغوا في الثمانينيات، إلى جانب العقوبات الاقتصادية التي فرضت على شعب نيكاراغوا، مشيراً إلى أن محكمة العدل الدولية أدانت المتسببين بهما وفرضت دفع تعويضات.

٨٣-وقال إن الذين مولوا تلك الحرب هم من يرفضون حالياً عقوبات اقتصادية ظالمة ولا أخلاقية على البلد بغية منع شعب نيكاراغوا من الحصول على التمويل اللازم لمشاريع التنمية والرفاه.

٨٤-وأشار إلى أن الدستور نصّ على أن ولاية الرئيس تمتد لخمس سنوات، وأن تغيير هذه الفترة يمثل انتهاكاً للنظام الدستوري ويشكل سابقة سيئة.

٨٥-وأضاف أن قضاة الصلح والقضاة مستقلون في عملهم القضائي، وأن المجلس الوطني لإقامة العدل والمهن القانونية، الذي أنشئ وفقاً لأحكام دستور عام ٢٠١٤، ساعد في تعزيز استقلالهم.

٨٦-ولا يزال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير يحظى بالاحترام في البلد. فلم يُستجوب أي شخص أو يتهم أو يعاقب بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان أو صحفياً. ولا تُفرض في نيكاراغوا أية قيود على الصحافة ومحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة. وتحترم نيكاراغوا الحق في التظاهر والتجمع السلمي.

٨٧-وجميع حالات التوقيف التي تمت في سياق محاولات الانقلاب كانت مستوفية للضمانات المنصوص عليها في القانون. واستخدمت الجماعات العنيفة الأسلحة النارية، وارتكبت جرائم خطيرة بحق السكان وقوات الأمن. وتصرفت الشرطة الوطنية وفقاً للمعايير الدولية. ولم تستخدم الشرطة أي قوات مساعدة للشرطة، أو "قوات صدمة" أو "عصابات"، ولن تفعل ذلك في المستقبل.

٨٨-ولا يوجد في البلد أي سجين مضطهد أو سجين سياسي. والأشخاص الذين يُقَدَّمون إلى العدالة هم أشخاص ارتكبوا جرائم. ويتمتع المحتجزون بظروف لائقة وتحترم جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم وجميع الإجراءات القانونية الواجبة.

٨٩-وواصلت الحكومة التزامها بتعزيز ثقافة السلام، والحفاظ على الأرقام القياسية التي حققتها فيما يتعلق بأمن المواطنين، وبالتعجيل في استعادة النمو الاقتصادي.

٩٠-وأطلق الرئيس عملية تفاوض بدأت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ بحضور ممثل الكرسي الرسولي والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهما شاهدين وصادقين دوليين. وقد أسفرت المفاوضات، بالفعل، عن نتائج هامة والتزامات ملموسة.

٩١-وأشاد اليمن بالجهود المبذولة لتنفيذ برنامج التنمية البشرية الوطنية من أجل تحقيق النمو والاستدامة الاقتصادية، والحد من الفقر، وإيجاد فرص عمل، وتحسين مستويات المعيشة.

٩٢-ونوهت أفغانستان بخفض معدلات الفقر والأمية والإنجازات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٩٣-ورحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها نيكاراغوا لحماية حقوق الإنسان، وبجهودها الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة، وبالخطة الوطنية للتنمية البشرية.

٩٤-وشجعت أنغولا نيكاراغوا على اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشادت بخفض مستويات الفقر والجوع.

٩٥-وأدانت الأرجنتين قمع نشاط المجتمع المدني والإعلاميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت إلى حل سريع للنزاع.

٩٦-ونوهت أرمينيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وحقوق الطفل وإلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٩٧-وقالت أستراليا إنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال عنف، وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعن قمع الحكومة للاحتجاجات.

٩٨-وقالت النمسا إنها تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي ضد النساء. وحثت نيكاراغوا على حماية حرية وسائط الإعلام والحق في التجمع السلمي.

٩٩-ونوهت جزر البهاما بنيكاراغوا لتنفيذها البرنامج الوطني للتنمية البشرية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وبأهدافها الاستراتيجية لتحقيق استدامة النمو الاقتصادي.

١٠٠-ونأت بنغلاديش نيكاراغوا على جهودها الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار في أعقاب الاضطرابات السياسية عام ٢٠١٨.

ورحبت ببرنامج العودة الطوعية.

١٠١-ونوهت بيلاروس بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، والحد من الأمية والفقر والجوع، وتعزيز التنمية والنمو الاقتصادي المستدام.

١٠٢-وقالت بلجيكا إنها تشعر بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان منذ الأزمة السياسية عام ٢٠١٨.

١٠٣-وأشادت بوتان بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وعدم المساواة والتدابير الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار.

١٠٤-وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التدابير المتخذة للقضاء على الفقر من خلال نموذج الديمقراطية التشاركية، والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٥-وقالت البرازيل إنها تشعر بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، لكنها نوهت بالإفراج عن السجناء السياسيين وبرنامج العودة. وحثت الحكومة على السماح بعودة الهيئات الدولية إلى نيكاراغوا.

١٠٦-وشجبت بلغاريا الإفراط في استخدام القوة ضد المشاركين في احتجاجات عام ٢٠١٨. ونوهت بإطلاق المفاوضات، وطالبت بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين.

١٠٧-ونوهت كندا بالحوار الوطني والإفراج عن السجناء. ودعت إلى حوار حقيقي وشامل للجميع وإجراء إصلاحات انتخابية.

١٠٨-وأعربت شيلي عن الأمل في تحسين حالة حقوق الإنسان وإعادة إرساء التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٩-وأعربت كولومبيا عن قلقها إزاء الأزمة السياسية والاجتماعية الناجمة عن استمرار انتهاك الحريات الأساسية.

١١٠-ولاحظت كوستاريكا أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أبلغت عن عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في نيكاراغوا بين نيسان/أبريل وأب/أغسطس ٢٠١٨.

١١١-وأعربت كرواتيا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا منذ بدء الاحتجاجات في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١١٢-ورحبت فييت نام بإنجازات نيكاراغوا من حيث المساواة بين الجنسين، والصحة، والحد من الفقر، وتغير المناخ.

١١٣-ونوهت قبرص بجهود نيكاراغوا للقضاء على الفقر المدقع وتعزيز التعليم الشامل للجميع.

١١٤-ورحبت تشيكيا بالاتفاق بين نيكاراغوا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الوصول إلى السجن، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الشرطة.

١١٥-وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً مع التقدير باستمرار سياسات الدولة وبالالتزامات الدولية والإنجازات الهامة في مختلف المجالات.

١١٦-ولاحظت الدانمرك التقييد المنهجي لحرية الصحافة منذ عام 2018 من خلال أعمال العنف وتخويف الصحفيين.

١١٧-ورحبت الجمهورية الدومينيكية بوفد نيكاراغوا وشكرته على تقريره الوطني.

١١٨-وكررت إكوادور قلقها إزاء أعمال العنف التي أسفرت عن سقوط العديد من القتلى، بينهم قُصّر، وعن منات الإصابات.

١١٩-ورحبت مصر بجهود نيكاراغوا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تحسين الأداء الاقتصادي، والحد من الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي.

١٢٠-ونوهت السلفادور بما حقته نيكاراغوا من إنجازات من حيث تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ما أفضى إلى تولي مزيد من النساء لأدوار تنطوي على صنع قرارات.

١٢١-وحثت هايتي جميع الأطراف المعنية على إنهاء الأزمة الاجتماعية - السياسية ووضع البلد من جديد على المسار الذي يؤدي به إلى الازدهار.

١٢٢-وأعربت مالطة عن قلقها إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد الطلاب والمدنيين وإزاء الوضع القانوني للمجتمع المدني ومنظمات الصحفيين.

١٢٣-وأكد وفد نيكاراغوا التزام الحكومة بالاستعراض الدوري الشامل لتحسين واحترام حقوق الإنسان وشكر البلدان التي شاركت في جلسة التحاور.

١٢٤-وأكد الوفد الإرادة السياسية لحكومة المصالحة والوحدة الوطنية للعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعادة البلد إلى مسار الازدهار والتنمية والحقوق.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٥-ستدرس نيكاراغوا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢٥-١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بذلك (أوروغواي)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

١٢٥-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (السلفادور)؛

١٢٥-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أرمينيا)؛ التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أرمينيا)؛

١٢٥-٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛

١٢٥-٥ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (اليونان)؛

١٢٥-٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛ والنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (أوروغواي)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جورجيا)؛

١٢٥-٧ التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس)؛

١٢٥-٨ تقديم تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (بيرو)؛ والوفاء بالتزامها بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات (هندوراس)؛ والتعاون الفعال مع هيئات حقوق الإنسان المعنية (السنغال)؛ والوفاء التام بالالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي باتت نيكاراغوا طرفاً فيها، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات المعنية في الوقت المناسب (أوكرانيا)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم التقارير الدورية، وفقاً للصكوك القانونية الدولية التي تم التصديق عليها بالفعل (أنغولا)؛

١٢٥-٩ التعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل الامتثال للولاية المسندة إليها بموجب القرار ٤٠/٢ لمجلس حقوق الإنسان، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (باراغواي)؛

١٢٥-١٠ السماح بوصول الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى البلد، وفقاً للدعوة المفتوحة التي وجهتها الدولة عام ٢٠٠٦ (هندوراس)؛

١٢٥-١١ السماح بعودة الهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الفريق القطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآلية الرصد الخاصة لنيكاراغوا، وفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنحهم إمكانية الوصول الكامل ودون عراقيل إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مراكز الاحتجاز (أيرلندا)؛

١٢٥-١٢ إتاحة وصول الهيئات الدولية التي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتزويد كل منها بالمساعدة اللازمة للوفاء بولايتها (لكسمبرغ)؛

١٢٥-١٣ قبول التدقيق الدولي، وتيسير زيارات آليات حقوق الإنسان، واستئناف التعاون مع نظام البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة (المكسيك)؛

١٢٥-١٤ استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢٥-١٥ منح الآليات الدولية إمكانية الوصول الكامل ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، فضلاً عن الوصول إلى جميع الوثائق الرسمية (بولندا)؛

١٢٥-١٦ السماح للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي طلبت زيارة رسمية بالدخول إلى البلد، وفقاً للدعوة الدائمة التي وجهتها الدولة في عام ٢٠٠٦ (البرتغال)؛

١٢٥-١٧ ضمان الوصول إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية (فرنسا)؛

١٢٥-١٨ التعاون مع هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والسماح لها بالوصول إلى البلد ومراقبة حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-١٩ السماح بعودة الفريق القطري للمفوضية ومنحه حق الوصول الكامل ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد ومده بالمعلومات التي يطلبها (سلوفاكيا)؛

١٢٥-٢٠ قبول عودة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى نيكاراغوا، مع مراعاة الانتقادات الواردة في تقرير الأمم المتحدة والادعاءات المتعلقة بعدم استقلالية الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٢٥-٢١ السماح بدخول المفوضية وجميع آليات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (جورجيا)؛

١٢٥-٢٢ ضمان وصول آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الفعلي إلى كامل البلد، بما في ذلك وصولها إلى الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢٥-٢٣ التعاون الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والسماح لهما بالوصول إلى البلد بناء على الدعوة الدائمة التي وجهتها الدولة في عام 2006، لا سيما بالنظر إلى أن آخر زيارة تمت قبل 10 أعوام (أوكرانيا)؛

١٢٥-٢٤ استئناف التعاون مع المفوضية والسماح بالوصول إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي طلبت زيارة رسمية (أفغانستان)؛

١٢٥-٢٥ استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وكذلك مع منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بسبل منها تيسير الزيارات والسماح لها بالوصول غير المقيد إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك إلى مراكز الاحتجاز (الأرجنتين)؛

١٢٥-٢٦ استئناف التعاون مع المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، والتحقيق النزيه، دون أي عقاب، في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين (أستراليا)؛

١٢٥-٢٧ التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٢٥-٢٨ النظر في السماح لهيئات حقوق الإنسان المستقلة بالوصول إلى البلد، وفقاً للدعوة التي سبق لحكومة نيكاراغوا أن وجهتها لهذه الهيئات (جزر البهاما)؛

١٢٥-٢٩ إعادة التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بسبل منها منحها مرة أخرى إمكانية الوصول غير المقيد إلى البلد وتيسير عملها على الاضطلاع بولاياتها (بلجيكا)؛

١٢٥-٣٠ استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات حقوق الإنسان، والنظر في تنفيذ توصياتها (كندا)؛

١٢٥-٣١ إعادة تهيئة الظروف لعودة آليات حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية ومجلس حقوق الإنسان إلى البلد لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان ميدانياً (تشيلي)؛

١٢٥-٣٢ ضمان العودة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية (كولومبيا)؛

١٢٥-٣٣ استئناف تعاون نيكاراغوا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وآلياتها، ومنحها جميع الضمانات اللازمة للوفاء بولاياتها (كوستاريكا)؛

١٢٥-٣٤ السماح لهيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول غير المقيد إلى البلد لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان (كرواتيا)؛

١٢٥-٣٥ مواصلة الحوار واتخاذ خطوات ملموسة نحو زيادة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (اليونان)؛

١٢٥-٣٦ السماح فوراً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعودة إلى البلد واستئناف تعاونها مع المفوضية وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة (الدانمرك)؛

١٢٥-٣٧ تقديم مزيد من الدعم لمكتب محامي حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بولايته بأفضل طريقة وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛

١٢٥-٣٨ تعزيز عمل مكتب محامي حقوق الإنسان في نيكاراغوا (إندونيسيا)؛

١٢٥-٣٩ ضمان استقلال الهيئات التشريعية والقضائية والهيئات الانتخابية في البلد من حيث التوظيف والإدارة (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-٤٠ تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (السغال)؛

١٢٥-٤١ مواصلة دعم عمل مكتب محامي حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٢٥-٤٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛

١٢٥-٤٣ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية على الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها (بيلاروس)؛

١٢٥-٤٤ ضمان تمتع مكتب محامي حقوق الإنسان بالاستقلالية من جديد وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية له (بلغاريا)؛

١٢٥-٤٥ تعزيز ولاية المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، وتزويدها بالقرارات والموارد (كولومبيا)؛

١٢٥-٤٦ تحسين منهجية تعداد السكان للحصول على بيانات كمية ونوعية عن السكان من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كأساس رئيسي للسياسات العامة الشاملة والقائمة على حقوق الإنسان (مالطة)؛

١٢٥-٧ مواصلة تكثيف جهود تطوير وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (فيجي)؛

١٢٥-٨ ضمان تعزيز الأطر التشريعية القائمة عن طريق إدماج التكيف مع تغير المناخ في التخطيط والميزنة على الصعيدين الوطني والمحلي (فيجي)؛

١٢٥-٩ مواصلة بناء القدرات وجمع البيانات والمعارف المؤسسية لإدماج اعتبارات البيئة وتغير المناخ على نحو أكمل في الأطر التنظيمية الوطنية (فيجي)؛

١٢٥-١٠ مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمعالجة جميع آثار الكوارث الطبيعية لفائدة جميع المواطنين، لا سيما الأطفال والمشردين (صربيا)؛

١٢٥-١١ مواصلة تعزيز التوجه الإنساني للبلد، الساعي إلى تحقيق السلام والتضامن الدولي من أجل تنمية مستدامة لشعبنا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٥-١٢ الحفاظ على المشاركة والالتزام الفعالين في مفاوضات تغير المناخ (بنغلاديش)؛

١٢٥-١٣ مواصلة جهودها لمعالجة آثار تغير المناخ وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، لا سيما في تطوير التكنولوجيا ونقلها، والدعم المالي وبناء القدرات (فيت نام)؛

١٢٥-١٤ تنفيذ سياسات فعالة لتعزيز وحماية الوصول إلى المعلومات، بسبل منها التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛

١٢٥-١٥ ضمان أن تتصرف جميع قوات الأمن وفقاً لمبادئ الاستخدام الشرعي والمتناسب والضروري للقوة في سياق الاحتجاجات (نيوزيلندا)؛

١٢٥-١٦ ضمان امتناع الشرطة الوطنية عن الأعمال التي تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين والمتظاهرين (نيوزيلندا)؛

١٢٥-١٧ مضاعفة جهودها لتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف (الفلبين)؛

١٢٥-١٨ مواصلة العمل لكفالة سلامة المواطنين، ما يشكل ضماناً لخفض مستوى العنف في الشوارع (الاتحاد الروسي)؛

١٢٥-١٩ اتخاذ خطوات فعالة، تشريعية في المقام الأول، لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم (أوكرانيا)؛

١٢٥-٢٠ وقف استخدام الشرطة المفرط للقوة ضد المحتجين سلمياً، وضمان تجريد المدنيين المقربين من الحكومة من أسلحتهم على الفور (الأرجنتين)؛

١٢٥-٢١ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الحكومية بشأن سيادة الدولة والسلامة العامة، في ضوء انخفاض مستويات العنف، ومراعاة النسيج الاجتماعي في حل المشاكل الأمنية في المجتمعات المحلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٥-٢٢ القضاء على ممارسة العنف الجنسي ضد النساء المحرومات من حريتهن (كوستاريكا)؛

١٢٥-٢٣ اتخاذ خطوات فورية لمنع الاستخدام المفرط للقوة ضد المشاركين في المظاهرات السلمية (قبرص)؛

١٢٥-٢٤ مضاعفة الجهود وزيادة الاستثمار في المنظمات المجتمعية وبرامج الشرطة المجتمعية والحماية الاجتماعية المبكرة التي ساهمت في جعل نيكاراغوا واحدة من أكثر البلدان أمناً في الأمريكتين، من أجل تعزيز ثقافة اللاعنف (هايتي)؛

١٢٥-٢٥ ضمان بقاء الشرطة والجيش والجهاز القضائي تحت سيادة القانون، وكبح نشاط القوات شبه العسكرية وضمان عدم السماح بأي سوء معاملة في مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛

١٢٥-٢٦ الإفراج دون تأخير عن المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين احتُجزوا بعد أحداث نيسان/أبريل 2018، وضمان ظروف كريمة للمثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين اعتقلوا واحتُجزوا لأسباب أخرى (مالطة)؛

١٢٥-٢٧ حل الجماعات شبه العسكرية، ومنع استخدام الشرطة المفرط للقوة والتحقيق مع المفرطين في استخدام القوة لحماية حقوق تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-٢٨ الإفراج عن جميع معارضي ومنقذي السياسات الحكومية المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الصحفيون (ليتوانيا)؛

١٢٥-٢٩ الوفاء، دون تأخير، بالتزامها بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين (لكسمبرغ)؛

١٢٥-٣٠ الإفراج عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي أو غير قانوني، وضمان الإجراءات القانونية الواجبة، وضمان توافق شروط الاحتجاز مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢٥-٣١ إطلاق سراح السجناء السياسيين على الفور، وتنفيذ سياسة جبر شاملة للضحايا والأسر تتضمن تدابير لكشف الحقيقة وتحديد الضحايا والجناة، والسماح لفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات بدخول البلد والبقاء فيه لفترة غير محددة من الزمن، والسماح بتواجد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجميع ألياتها في البلد (باراغواي)؛

١٢٥-٧٢ إطلاق سراح السجناء السياسيين فوراً، وضمان التحقيق المستقل في شكاوى الاغتصاب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ترتكب في مراكز الاحتجاز، وإبلاغ الضحايا بالحقيقة وتوفير العدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لهم (بيرو)؛

١٢٥-٧٣ إطلاق سراح السجناء المحتجزين دون إشراف من المحكمة منذ بداية الأزمة (فرنسا)؛

١٢٥-٧٤ إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين سُجنوا بصورة غير قانونية وضمان اتباع الأصول القانونية والمعاملة العادلة في جميع المراحل (سلوفاكيا)؛

١٢٥-٧٥ الإفراج، فوراً وضمن المهل المحددة، عن جميع السجناء المدرجين في القوائم المقدمة من الحكومة والتحالف المدني (إسبانيا)؛

١٢٥-٧٦ الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإفراج عن السجناء السياسيين (جورجيا)؛

١٢٥-٧٧ إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط، واتخاذ خطوات فورية لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٧٨ إطلاق سراح السجناء السياسيين، دون إبطاء، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والشامل والشفاف في مزاعم الاغتصاب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ترتكب في مراكز الاحتجاز، وإبلاغ الضحايا بالحقيقة وتوفير العدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لهم (الأرجنتين)؛

١٢٥-٧٩ إطلاق سراح جميع الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من المتظاهرين الذين اعتُقلوا تعسفياً لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، دون اللجوء إلى عقوبة الإقامة الجبرية، وضمان احترام حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة (بلجيكا)؛

١٢٥-٨٠ إطلاق سراح السجناء السياسيين فوراً وضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم الاغتصاب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ترتكب في مراكز الاحتجاز (البرازيل)؛

١٢٥-٨١ الإفراج السريع عن جميع السجناء، وفقاً للإعلان الصادر في سياق الحوار الوطني، بمن فيهم الأشخاص المحكوم عليهم تعسفياً لمشاركتهم في الاحتجاجات الاجتماعية (كندا)؛

١٢٥-٨٢ الإفراج فوراً عن السجناء السياسيين وفقاً للالتزام الذي تعهدت به حكومة نيكاراغوا في إطار المفاوضات (شيلي)؛

١٢٥-٨٣ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، فوراً، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والشامل والشفاف في حالات الاغتصاب والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يُزعم ارتكابها في مراكز الاحتجاز، وإبلاغ الضحايا بالحقيقة وتوفير العدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لهم (كولومبيا)؛

١٢٥-٨٤ اعتماد التدابير اللازمة لإطلاق سراح السجناء السياسيين، دون إبطاء، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والشامل والشفاف في حالات الاغتصاب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يُزعم ارتكابها في مراكز الاحتجاز، وإبلاغ الضحايا بالحقيقة وتوفير العدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لهم (إكوادور)؛

١٢٥-٨٥ إجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك التحقيق في اغتيال أنخيل إدواردو جاهونا في 21 نيسان/أبريل 2018، ومحاسبة الجناة (آيسلندا)؛

١٢٥-٨٦ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتكبة في البلد وإطلاق سراح جميع المعارضين السياسيين المحتجزين بصورة غير قانونية (إيطاليا)؛

١٢٥-٨٧ ضمان احترام جميع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بدءاً بالمعايير المتعلقة بالمثل أمام القضاء، والمحاكمة العادلة، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة (إيطاليا)؛

١٢٥-٨٨ ضمان أن يكون الوصول إلى العدالة والحقيقة والجبر في صلب أي حل للأزمة الحالية (ملديف)؛

١٢٥-٨٩ وضع آلية للتحقيق في أعمال العنف التي تحدث في سياق المظاهرات، تنطوي على ضمانات بالاستقلالية، من أجل كفالة الحق في الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار (المكسيك)؛

١٢٥-٩٠ ضمان عملية مساءلة شاملة وشفافة عن طريق ضمان الوصول إلى العدالة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢٥-٩١ إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ارتكبتها الشرطة والجماعات المسلحة الموالية للحكومة ضد المشاركين في الاحتجاجات منذ نيسان/أبريل 2018 وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة (بولندا)؛

١٢٥-٩٢ التحقيق على الفور في جميع حالات الاعتداءات أو الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيين وضمان تقديم مرتكبها إلى العدالة (بولندا)؛

١٢٥-٩٣ ضمان تعويض ضحايا أعمال العنف المرتكبة منذ 18 نيسان/أبريل 2018، كجزء من عملية قضائية مستقلة تسمح بإجراء انتخابات حرة وشفافة، تمثيلاً مع توصيات منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، والسماح بوجود بعثات من هذه المنظمات نفسها لمراقبة الانتخابات (فرنسا)؛

١٢٥-٩٤ إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي يرتكبها مختلف المسؤولين، بمن فيهم الشرطة والجماعات المسلحة الموالية للحكومة (سلوفاكيا)؛

٩٥-١٢٥ اعتماد مزيد من التدابير لضمان استقلالية القضاء ونزاهته (دولة فلسطين)؛

٩٦-١٢٥ إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حوادث الاعتداء على الصحفيين أو تخويفهم أو مضايقتهم، المبلّغ عنها منذ نيسان/أبريل 2018 (السويد)؛

٩٧-١٢٥ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات، بشأن استقلال القضاء ونزاهته (السويد)؛

٩٨-١٢٥ إنشاء آلية تحقيقات دولية في أعمال العنف التي وقعت (جورجيا)؛

٩٩-١٢٥ مساءلة جميع الموظفين الحكوميين أو أفراد الشرطة أو القوات شبه الشرطة المسؤولة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات القتل غير القانوني أو التعسفي، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإيذاء البدني، والاعتصاب، وذلك عن طريق بدء تحقيقات فورية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٠-١٢٥ ضمان استقلال القضاء، بسبل منها الامتنثال للإجراءات المعمول بها بشأن تعيين الموظفين القضائيين، والتعاون مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (ألمانيا)؛

١٠١-١٢٥ التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وأعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل التي يرتكبها موظفو الدولة والجماعات شبه العسكرية، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة فيها، وضمان استقلال القضاء ونزاهته (النمسا)؛

١٠٢-١٢٥ بدء تحقيقات شاملة في الأحداث التي بدأت في 18 نيسان/أبريل 2019 وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (بلغاريا)؛

١٠٣-١٢٥ اعتماد عملية مساءلة شاملة وشفافة لضمان الوصول إلى العدالة وتعويض ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (كندا)؛

١٠٤-١٢٥ إنشاء آلية للتحقيق الدولي في الأحداث العنيفة التي وقعت، تنطوي على ضمانات الاستقلالية، لضمان الحق في معرفة الحقيقة وتحديد المسؤولين عن هذه الأحداث، على النحو الواجب (شيلي)؛

١٠٥-١٢٥ ضمان الفصل بين السلطات واستقلال القضاء (قبرص)؛

١٠٦-١٢٥ مقاضاة مرتكبي العنف ضد المتظاهرين، لا سيما أولئك الذين تسببوا في حالات وفاة، وتوفير العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار للضحايا أو أفراد أسرهم الباقين على قيد الحياة (إكوادور)؛

١٠٧-١٢٥ اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء الأزمة الاجتماعية - السياسية الحالية في البلد، بسبل منها تعزيز مؤسسات الدولة ومكافحة الفساد (هايتي)؛

١٠٨-١٢٥ وقف اضطهاد المعارضين السياسيين على الفور والإفراج السريع عن جميع الأفراد الذين احتُجزوا تعسفاً (آيسلندا)؛

١٠٩-١٢٥ إلغاء قوانين مكافحة الإرهاب التي تسمح باضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والصحفيين والمتظاهرين السلميين (آيسلندا)؛

١١٠-١٢٥ تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (العراق)؛

١١١-١٢٥ ضمان احترام معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك حرية الصحافة (أيرلندا)؛

١١٢-١٢٥ اتخاذ تدابير فعالة لضمان الشفافية الكاملة للعملية الانتخابية المقبلة وشمولها لجميع الأحزاب والحركات السياسية (إيطاليا)؛

١١٣-١٢٥ المضي في تعزيز وحماية حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في التجمع السلمي، وحل المشاكل المستمرة من خلال الحوار بين الحكومة والشعب (اليابان)؛

١١٤-١٢٥ اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي، لتنظيم الانتخابات بطريقة أكثر عدلاً بالتعاون مع المجتمع الدولي (اليابان)؛

١١٥-١٢٥ الامتنثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لضمان تمكن جميع الأشخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الاحتجاج السلمي والمعارضة، دون خوف من الاضطهاد أو العنف؛ والامتناع عن استخدام القيود التعسفية والقوة المفرطة ضد المحتجين؛ وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ومحاسبتهم (ليتوانيا)؛

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية وسائل الإعلام وحرية التعبير حماية تامة، سواء على الإنترنت أو خارجها، لضمان 116-125 سلامة الصحفيين ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف والهجمات ضدهم (ليتوانيا)؛

استعادة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التظاهر وحرية الصحافة (كسمبرغ)؛ 117-125

حماية المجتمع المدني، أفراداً ومنظمات، بما في ذلك المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة (كسمبرغ)؛ 118-125

ضمان ممارسة حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، وتجنب أعمال القمع ضد الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان 119-125 (المكسيك)؛

احترام وضمنان حرية التعبير لجميع المدنيين، بما في ذلك الإفراج غير المشروط عن الصحفيين السجناء والسجناء السياسيين 120-125 وإعادة المواد المصادرة إلى وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان (هولندا)؛

احترام وضمنان الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (فنلندا)؛ 121-125

ضمنان حرية التعبير واستقلال الصحافة (فنلندا)؛ 122-125

التوقف فوراً عن قمع الاحتجاجات العامة، لا سيما عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية غير القانونية للمتورطين في 123-125 الاحتجاجات العامة (نيوزيلندا)؛

ضمنان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها، لا سيما حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي 124-125 دون خوف من الانتقام أو التهديد أو الاعتداء أو المضايقة أو المقاضاة الجائرة (نيوزيلندا)؛

إلغاء أي قانون أو سياسة أو ممارسة تضع عقبات أمام الأنشطة المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك 125-125 إساءة استخدام الحكومة للتشريعات والتدابير الإدارية بهدف إغلاق منظمات المجتمع المدني أو إقحامها أو إسكاتها (نيوزيلندا)؛

احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع عن طريق وضع حد لقمع الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات 126-125 السلمية والسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالقيام بعملهم (النرويج)؛

دعم السياسة الوطنية لتعزيز ثقافة السلام والمصالحة (عمان)؛ 127-125

ضمنان حرية التعبير والتظاهر، كطريقة للتقدم نحو حوار فعال مع جميع الأطراف المعنية (باراغواي)؛ 128-125

احترام حقوق السكان في الاحتجاج وحرية التعبير والتجمع السلمي والمشاركة السياسية وضمنان تمتعهم الكامل بها، وتفكيك 129-125 الجماعات المسلحة الموالية للحكومة، بالنظر إلى الآثار السلبية لأعمالها على حقوق الإنسان (بيرو)؛

ضمنان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، سواء على الإنترنت 130-125 أو خارجها، والامتناع عن استخدام أي وسيلة إدارية أو قضائية أو مالية لتقييد ممارسة هذا الحق دون مبرر (بولندا)؛

مواصلة الحوار الفعال مع المعارضة وجميع الأطراف المعنية في النزاع (بولندا)؛ 131-125

الامتناع عن اللجوء إلى العنف وإعطاء الأولوية القصوى لتنفيذ عملية مصالحة وحوار شاملة وذات مصداقية (البرتغال)؛ 132-125

العمل من جديد على إتاحة حيز للمجتمع المدني وضمنان تمكن المنظمات المحلية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان من العمل 133-125 بحرية (فرنسا)؛

استعادة وضمنان الحريات العامة، لا سيما حرية التعبير والرأي (فرنسا)؛ 134-125

اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على وجه الاستعجال، لضمان ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر والتعبير، 135-125 والتمتع الكامل بها، على النحو المبين في الدستور، بما في ذلك وقف الاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة (إسبانيا)؛

إعادة الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام وتمكينها من استعادة 136-125 ممتلكاتها المصادرة (إسبانيا)؛

إصلاح التشريع الذي يُستخدم لاحتجاز ومقاضاة المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من أجل إعادة النظر في 137-125 تهم الإرهاب بموجب القانون رقم 977 والتأكد من أن الجرائم لا يمكن توسيع نطاقها لتشمل حالات لا علاقة لها بالغاية من القانون (السويد)؛

ضمنان حرية التعبير وعدم تجدد أعمال العنف (جورجيا)؛ 138-125

استعادة الحق في حرية التعبير والإعلام على الفور، وإجراء تحقيقات في جميع حالات العنف المرتكبة ضد الصحفيين 139-125 ووسائل الإعلام (سويسرا)؛

احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب 140-125 مشاركتهم في المظاهرات، وذلك وفقاً للاتفاقات الموقعة في 29 آذار/مارس 2019 بين الحكومة والتحالف المدني (سويسرا)؛

وقف مضايقة الصحفيين والمؤسسات الصحفية ووضع حد للضغوط السياسية التي تمارس عليهم والحد من القيود المفروضة 141-125 على استيراد اللوازم والمعدات الصحفية لتعزيز حماية حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

المبادرة فوراً إلى وضع حد لكل تدخل لا مبرر له في الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، 142-125 والسماح لجميع وسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني بالعمل دون إكراه أو قيود أو تهديد قانوني أو تهديد للأمن الشخصي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

مواصلة الدفاع عن السلام والاستقرار والحوار البناء في البلد في مواجهة التدخل الأجنبي والاعتداءات (كوبا)؛ 143-125

مواصلة المشاورات بشأن بناء ثقافة السلام والمصالحة والحوار والتعايش (اليمن)؛ 144-125

ضمنان تمتع أعضاء المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الصحفيين، بحرية التعبير عن آرائهم وضمنان 145-125

حقهم في حرية التجمع (ألمانيا)؛

وقف القمع العنيف لاحتجاجات المعارضة، والتمسك بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، وإطلاق 125-146 سراح المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم لحقوقهم (أستراليا)؛

الامتناع عن وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو إساءة استخدامها من أجل إسكات منظمات المجتمع المدني الناشطة في 125-147 مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (بلجيكا)؛

اتخاذ خطوات لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الإعلام، وحرية 125-148 تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووقف أعمال التخويف أو الانتقام، بما في ذلك تلك التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية (كندا)؛

استئناف الحوار الوطني بين الحكومة والتحالف المدني من أجل العدالة والديمقراطية، الذي بدأ في 27 شباط/فبراير 2019 125-149 وسمح باعتماد خريطة طريق تضمن إجراء حوار واسع وموثوق وتمثيلي وشامل وشفاف، بدعم من المجتمع الدولي، لإيجاد حل سلمي وديمقراطي للأزمة (شيلي)؛

إلغاء القيود المفروضة بشكل منهجي على حرية التعبير وحرية الصحافة من خلال وضع سياسات لتعزيز وحماية الوصول 125-150 إلى المعلومات العامة (شيلي)؛

احترام الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع توفير ضمانات وآليات حماية فعالة (كولومبيا)؛ 125-151

ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، ووقف جميع أعمال الرقابة ومضايقة وسائل الإعلام (كولومبيا)؛ 125-152

تجريم الحق في تنظيم احتجاجات سلمية والإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً في سياق الاحتجاجات المدنية 125-153 (كوستاريكا)؛

إعادة إرساء احترام حرية التعبير والصحافة وإطلاق سراح الصحفيين المحتجزين (كوستاريكا)؛ 125-154

إلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تضع عقبات أمام الأنشطة المشروعة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما 125-155 يضمن احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كرواتيا)؛

ضمان حماية وتعزيز حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام وتعدديتها (اليونان)؛ 125-156

ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بالكامل دون خوف من الانتقام أو المقاضاة الجائرة (تشيكيا)؛ 125-157

ضمان حرية التعبير والامتناع عن استخدام الوسائل الإدارية والقضائية لتقييد ممارسة هذا الحق دون مبرر (تشيكيا)؛ 125-158

ضمان حرية الصحافة، بما في ذلك الامتناع عن استخدام الوسائل الإدارية أو القضائية أو المالية لتقييد ممارستها، دون مبرر 125-159 (الدانمرك)؛

الوقف الفوري لأعمال القمع التي تمارسها الدولة ضد المتظاهرين، وضمان حق السكان في حرية التعبير والتجمع السلمي 125-160 والمشاركة السياسية (إكوادور)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية لجميع المواطنين وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في الوصول إلى 125-161 الوظائف الحكومية والمشاركة في عملية صنع القرار (مصر)؛

حماية الحق في حرية التعبير والتجمع لجميع أفراد المجتمع، وحماية حرية الصحافة (الكرسي الرسولي)؛ 125-162

ضمان تمكن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع مؤسسات متعددة الأطراف وهيئات دولية وإقليمية لحقوق 125-163 الإنسان من القيام بذلك دون خوف من الاضطهاد أو العنف، وضمان التحقيق الفوري في أي أعمال انتقامية أو أي مزاعم في هذا الصدد (آيسلندا)؛

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين وضمان الحق الكامل في حرية التعبير وتكوين الجمعيات 125-164 والتجمع السلمي عن طريق الامتناع لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛

احترام الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير، بسبل منها على وجه الخصوص، وضع حد للأعمال الانتقامية والعنف ضد 125-165 الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهم البدنية والنفسية، فضلاً عن 125-166 الممارسة الكاملة للحق في حرية المعلومات والتعبير وتكوين الجمعيات (أوروغواي)؛

ضمان حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحركة، لا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (الأرجنتين)؛ 125-167

اتخاذ تدابير لضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من ممارسة حقوقهم في حرية 125-168 التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون خوف من الانتقام أو التهديد أو الاعتداء أو الملاحقة الجائرة (غانا)؛

بذل مزيد من الجهود لتعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حقوق الضحايا (قطر)؛ 125-169

مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 125-170

- مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛ 125-171
- تكثيف حملات التوعية والبرامج التدريبية لتعزيز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار لعام 2015 (الفلبين)؛ 125-172
- تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين التدابير اللازمة لمحاكمة 125-173 الجناة وحماية الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- تعزيز الجهود الإضافية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تحسين ممارسات إنفاذ القانون، بهدف تقديم 125-174 مرتكبها إلى العدالة ومعاقبتهم، فضلاً عن توفير الحماية لضحايا الاتجار وتمكينهم من استعادة حقوقهم بصورة فعالة (بيلاروس)؛
- حماية الأسرة ونمائها، باعتبارها الوحدة الرئيسية لتنمية المجتمع (مصر)؛ 125-175
- مواصلة تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛ 125-176
- اتخاذ مزيد من الخطوات اللازمة لتوفير السكن اللائق لمواطنيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 125-177
- تكثيف محاولاتها لتوفير المياه النظيفة لجميع الناس (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 125-178
- مواصلة جهودها لمكافحة الفقر وتحقيق المساواة (ميانمار)؛ 125-179
- مواصلة جهودها لتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛ 125-180
- مواصلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتبقية، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم (عمان)؛ 125-181
- اتخاذ تدابير لمواصلة التقدم المحرز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية 125-182 البشرية وغيرها من السياسات الوطنية والالتزامات الدولية (باكستان)؛
- مواصلة ضمان مجموعة كاملة من حقوق الإنسان لسكان المدن والأرياف (الاتحاد الروسي)؛ 125-183
- الحفاظ على شبكات التوزيع الوطنية للمواد الغذائية والأدوات المنزلية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض (جنوب أفريقيا)؛ 125-184
- تعزيز الدعم للنساء اللاتي يسعين لأن يصبح رائدات أعمال (جنوب أفريقيا)؛ 125-185
- مواصلة الجهود لتوسيع نطاق الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية (جنوب أفريقيا)؛ 125-186
- اعتماد تدابير للحفاظ على البرامج الاجتماعية والقضاء على الفقر (دولة فلسطين)؛ 125-187
- مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لحماية مواطنيها ودعمهم، بتأمين احتياجاتهم الغذائية ومن خلال البرامج 125-188 المختلفة التي تنفذها لهذا الغرض (الجمهورية العربية السورية)؛
- مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية (تركيا)؛ 125-189
- مواصلة تعزيز السياسات المتعلقة بالتعليم والصحة والعمالة لصالح شعبها، لا سيما أشد الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا 125-190 البوليفارية)؛
- مواصلة تعزيز التوزيع الوطني للأغذية والمنتجات المنزلية بأسعار مخفضة، بما يتيح للأسر ذات الدخل المنخفض الحصول 125-191 عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للتنمية البشرية حتى عام 2021 ولغيرها من السياسات والإجراءات الحكومية لتحقيق الرفاهية 125-192 لسكانها (كوبا)؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛ 125-193
- مواصلة تطبيق سياساتها العامة عن طريق إدراج برامج من شأنها تهيئة الظروف اللازمة لتخفيف حدة الفقر، مثل البرنامج 125-194 الحضري لرفاه الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع (أنغولا)؛
- مواصلة الاستفادة من نجاح الخطة الوطنية للتنمية البشرية 2012-2016 بسبل منها التنفيذ الكامل للعناصر الأساسية للبرنامج 125-195 الوطني للتنمية البشرية 2018-2021 (غانا)؛
- مواصلة جهودها للحد من الفقر، لا سيما عن طريق تعزيز الأمن الغذائي لأكثر الفئات ضعفاً في المجتمع (بوتان)؛ 125-196
- اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة سوء تغذية الأطفال والمراهقين تنفيذاً فعالاً، بما يشمل تدابير لإنهاء الوعي، وتحسين 125-197 مراقبة الغذاء وتعزيز السلوك الإيجابي فيما يتعلق بالتغذية (بلغاريا)؛
- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وتعزيز النمو الاقتصادي الذي من شأنه أن يعود بالفائدة على 125-198 جميع سكان نيكاراغوا (فييت نام)؛
- مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على الفقر المدقع (قبرص)؛ 125-199
- التنفيذ الكامل للبرامج الرامية إلى دعم الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، مثل برنامج القضاء التام على الجوع وتوزيع حزم 125-200

استرداد القدرة الإنتاجية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

مواصلة جهود القضاء على الفقر العام والمدقع في البلد (الجمهورية الدومينيكية)؛ 125-201

مواصلة السعي إلى خفض مؤشرات عدم المساواة (الجمهورية الدومينيكية)؛ 125-202

مواصلة جهود توفير الخدمات الاجتماعية لجميع شرائح المجتمع، لا سيما أشد الفئات ضعفاً واحتياجاً، وبخاصة في مجال خدمات الرعاية الصحية الشاملة والتعليم (مصر)؛ 125-203

ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لسكان نيكاراغوا في جميع المجالات (السلفادور)؛ 125-204

اعتماد سياسات محددة الهدف لتعزيز المساواة الفعلية والتنمية الاقتصادية للنيكاراغويين المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛ 125-205

ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والخدمات الصحية المجانية، دون تمييز (الهند)؛ 125-206

صياغة وتنفيذ خطة عمل للحد من حالات حمل الأطفال، تتضمن حملات توعية، ومقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب مقاضاة فعلية، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل، وإتاحة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ (هولندا)؛ 125-207

وضع استراتيجيات لضمان التثقيف الجنسي في المدارس تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من عدد حالات الحمل بين المراهقات وضمان استمرار حصول الفتيات على التعليم دون تمييز (البرتغال)؛ 125-208

تكثيف الجهود لضمان حصول جميع النيكاراغويين على الصحة والتعليم (إريتريا)؛ 125-209

ضمان الرعاية الصحية والتعليم لجميع مواطني نيكاراغوا (الاتحاد الروسي)؛ 125-210

مواصلة تعزيز الحق في الصحة، بسبل منها توفير التغطية الصحية الكاملة والخدمات الصحية مجاناً (الجمهورية العربية السورية)؛ 125-211

مواصلة تحسين نوعية الخدمات الصحية وتيسير الوصول إلى النظام الصحي، مع التركيز على الحد من وفيات الأمهات والأطفال (كوبا)؛ 125 - 212

مواصلة جهودها للمضي في خفض معدل وفيات الأطفال (بنغلاديش)؛ 125 - 213

اعتماد تدابير فعالة للتصدي لحمل المراهقات على نطاق واسع، بما في ذلك وضع وتنفيذ ورصد استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية وتحديد تكاليفها ووضع ميزانياتها (بلغاريا)؛ 125-214

زيادة تعزيز نموذج الرعاية الصحية للأسرة والمجتمع بما يتماشى مع استراتيجية الرعاية الصحية الأولية وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 125-215

ضمان تقديم المساعدة الصحية للجميع، دون تمييز لأسباب سياسية، مع احترام حرية العاملين الطبيين وكفاءتهم المهنية (الكرسي الرسولي)؛ 125-216

إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان إتاحة خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية للنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة اغتصاب أو اللاتي تتعرض حياتهن أو صحتهن للخطر، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛ 125-217

إجراء مسح لمدى انتشار حالات الإجهاض غير القانوني وغير الآمن واتخاذ تدابير لحماية الحق العالمي للمرأة في الحياة والصحة (النرويج)؛ 125-218

إلغاء تجريم الإجهاض على الأقل في حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم وأيضاً عندما تكون حياة أو صحة الأم في خطر (ألمانيا)؛ 125-219

ضمان إعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الجيدة (أستراليا)؛ 125-220

تحسين نوعية التعليم وضمان الوصول دون تمييز إلى التعليم في المناطق الريفية (الهند)؛ 125-221

مواصلة توفير فرص أفضل للوصول إلى التعليم عن طريق تحديد أولويات مخصصات الميزانية للتعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛ 125-222

مواصلة جهودها للقضاء على الأمية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات الصغيرات (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 125-233

مواصلة برامجها التعليمية المضمونة التي تهدف إلى تحسين نوعية التعليم وتكافؤ فرص الوصول إليه، وزيادة الكفاءة والفعالية المؤسسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 125-224

ضمان واحترام حق الفئات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين، في الوصول إلى التعليم (مدغشقر)؛ 125-225

اتخاذ تدابير تشريعية تحظر جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم (مدغشقر)؛ 125-226

مواصلة جهودها لضمان التعليم المجاني والمنصف والعالي الجودة والمناسب (عمان)؛ 125-227

مواصلة جهودها لتنفيذ خطة التعليم للفترة 2017-2021 من أجل ضمان توفير تعليم مجاني ومنصف وعالي الجودة ومناسب 228 - 125 للأطفال (باكستان)؛

مواصلة الحملات الرامية إلى مكافحة التسرب المدرسي والحد من وفيات الأمهات (إريتريا)؛ 125-229

مواصلة تحسين البنية التحتية لمراكز التعليم على المستوى الوطني، وخاصة في المناطق الريفية (إريتريا)؛ 125-230

مواصلة ضمان الحق في تعليم مجاني ومنصف وعالي الجودة ومناسب، وتوسيع نطاقه وتعزيز تكافؤ فرص الاستفادة منه 125-231 (الجمهورية العربية السورية)؛

مواصلة التركيز على تنفيذ خطة التعليم للفترة 2017-2021 ووضع المناهج الدراسية والمبادرات المناسبة لتعزيز المساواة 125-232 بين الجميع في الحصول على التعليم (جزر البهاما)؛

مواصلة تحسين الهياكل الأساسية للمدارس العامة لضمان تعليم أفضل في البلد (الجمهورية الدومينيكية)؛ 125-233

مواصلة تنفيذ خدمات التعليم الثانوي عن بعد في المناطق الريفية الأكثر ضعفاً (السلفادور)؛ 125-234

مواصلة تحسين فرص الوصول إلى التعليم ونوعيته، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛ 125-235

التنفيذ الكامل لتشريعاتها الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء على التمييز بين الجنسين (الهند)؛ 125-236

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والمبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛ 125-237

مواصلة إيلاء الأولوية لدعم المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في مستويات صنع القرار (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 125-238

وضع استراتيجيات للتصدي للعنف المستمر ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل الإناث والاعتداء الجنسي (البرتغال)؛ 125-239

اتخاذ تدابير فورية للتصدي لارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف الجنسي والعنف ضد النساء والأطفال، عن طريق التحقيق 125-240 الفوري في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإلغاء التعديلات التشريعية التي أضعفت تنفيذ القانون رقم 779، وتوفير الدعم المتخصص للضحايا (ألمانيا)؛

ضمان حماية أفضل للنساء والأطفال بوضع آليات إنذار مبكر ترصد أي إشارات على حدوث حالات عنف (الجزائر)؛ 125-241

القضاء على العنف والتمييز الجنسانيين وعلى العنف الموجه ضد أقليات الشعوب الأصلية والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛ 125-242

اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات، من خلال تعزيز 125-243 الإطار القانوني وتعزيز السلطات المختصة وتقديم الدعم الكافي للضحايا (النمسا)؛

مواصلة جهودها لتعزيز حقوق المرأة، لا سيما عن طريق تعزيز وصولها إلى العدالة (بوتان)؛ 125-244

زيادة الجهود المبذولة للحد من مستويات الإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛ 125-245

إنشاء سجلات شاملة وشفافة لحالات العنف الأسري والعنف الجنسي ووفيات الأمهات، فضلاً عن حالات قتل الإناث والتمييز 125-246 ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين (قبرص)؛

بذل المزيد من الجهود لضمان التمتع الكامل بحقوق الطفل (إيطاليا)؛ 125-247

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين، لا سيما الحق في الحياة والصحة (ملديف)؛ 125-248

زيادة جهودها للحد من عمل الأطفال عن طريق توفير الحوافز اللازمة وتخصيص مزيد من التمويل لقطاع التعليم (ميانمار)؛ 125-249

مواصلة الاستثمار ووضع سياسات للقضاء على عمل الأطفال، وخفض معدلات التسرب من المدارس وتحسين فرص 125-250 الحصول على التعليم في المناطق الريفية (البرتغال)؛

اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال ومنع استغلالهم في العمل من أجل حماية حقوق الطفل (اليمن)؛ 125-251

تخصيص موارد مالية كافية لدعم التنفيذ الفعال للتشريعات الهادفة إلى خفض عمالة الأطفال (الجزائر)؛ 125-252

اتخاذ تدابير لمنع انتهاك حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين، لا سيما الحق في الحياة والصحة والمشاركة والحق في حرية 125-253 تكوين الجمعيات (مالطة)؛

اتخاذ تدابير جريئة لتحسين عملية منح سندات ملكية الأراضي للشعوب الأصلية (موزمبيق)؛ 125-254

ضمان نظام الملكية التقليدية للشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وحماية هوية أجدادهم الثقافية (بيرو)؛ 125-255

ضمان الوصول الفعال إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به عن طريق استئناف دراسة طلبات اللجوء (أفغانستان)؛ 125-256

ضمان الوصول الفعال إلى الحق في التعليم للاجئين وملتمسي اللجوء (أفغانستان)؛ 125-257

السماح بالعودة الطوعية والأمن للوطنيين الذين فروا من البلد خوفاً من الانتقام (أستراليا)؛ 125-258

(ضمان العودة الآمنة والبقاء دون التعرض للانتقام لجميع الذين أُجبروا على مغادرة نيكاراغوا منذ بداية الأزمة (كوستاريكا 125-259).

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 126- الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

[French Only]

تكوين الوفد

ترأس وفد نيكاراغوا مستشار رئيس نيكاراغوا للعلاقات الدولية لمنطقة البحر الكاريبي، الوزير فالدارك لودوينغ جابينتشكي وايتاكير، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

Su Excelencia Sr. Carlos Ernesto Morales Dávila, Representante Permanente de la República de Nicaragua ante la organización de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales acreditados en Ginebra, Suiza;

Sr. Javier Antonio Morazán Chavarría, Asesor de la Delegación del Gobierno de la República de Nicaragua para el tercer Examen Periódico Universal;

Sr. Maynor Josué Aragón Bravo, Secretario de las Relaciones Internacionales de la Procuraduría de Derechos Humanos;

Sra. Nohelia Carolina Vargas Idiáquez, Primer Secretaria de la Misión Permanente de la República de Nicaragua ante la organización de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales acreditados en Ginebra, Suiza;

Sra. Elvielena Díaz Obando, Primer Secretaria de la Misión Permanente de la República de Nicaragua ante la organización de las Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales acreditados en Ginebra, Suiza.